

Distr.: General
9 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٦.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

110912 110912 12-45810 (A)



المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية
٤	ألف - الزيارات القطرية
٤	باء - لمحة عن العروض والمشاورات
٦	ثالثا - عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٦	ألف - لمحة عامة
٦	باء - الإطار القانوني
٨	رابعا - الممارسات الفعلية لعقوبة الإعدام التي تنتهك حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٨	ألف - أساليب الإعدام
١٢	باء - ظاهرة طابور الإعدام
١٨	خامسا - عقوبة الإعدام بوصفها انتهاكا لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٨	ألف - معيار في تطور
٢٣	باء - هل ظهرت قاعدة عرفية جديدة؟
٢٦	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يعالج المقرر الخاص في هذا التقرير، الذي يقدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٦، مسائل تثير قلقه بشكل خاص واتجاهات وتطورات جدت مؤخراً في سياق المسائل المشمولة بولايته.

ويلفت المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى الفصول من الثالث إلى الخامس من هذا التقرير المتعلقة بعقوبة الإعدام وبمخاطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الفصل الرابع، يشير المقرر الخاص إلى أن الممارسات الفعلية لعقوبة الإعدام يجب أن تمتثل للحظر المطلق للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويستكشف إن كان بإمكان الدول أن تكفل ألا تُلحق طريقة الإعدام وظروف الأشخاص المحكوم عليهم به ألماً أو عذاباً شديدين بشكل غير مشروع. وفي الفصل الخامس، يأخذ المقرر الخاص في اعتباره ممارسات الدول والتطورات المستجدة، ويستكشف إن كان هناك فهم يتطور في اتجاه اعتبار الحكم بالإعدام متعارضاً مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتضمن الفصل السادس استنتاجات وتوصيات.

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير، المقدم عملاً بأحكام الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٦، هو التقرير الرابع عشر الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة.
- ٢ - ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (Add.1-5 و A/HRC/19/61).

ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية

- ٣ - يرد أدناه موجز للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص تنفيذاً لولايته منذ تقديم التقارير المذكورة أعلاه.

ألف - الزيارات القطرية

- ٤ - دُعي المقرر الخاص لزيارة المغرب من ١٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١). ودُعي أيضاً إلى القيام بزيارة متابعة إلى أوروغواي في كانون الأول/ديسمبر.
- ٥ - وفيما يتعلق بزيارته إلى البحرين، التي أجلتها حكومتها، اقترح المقرر الخاص تواريخ في شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو ينتظر الرد. واقترح على حكومة العراق تواريخ جديدة لزيارة في الربع الأول من عام ٢٠١٣. ويعتزم المقرر الخاص زيارة غواتيمالا وتايلند في عام ٢٠١٣ بدعوة من حكومتي البلدين.
- ٦ - وزار المقرر الخاص طاجيكستان من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وأطلع حكومتها على استنتاجاته الأولية وأصدر بيانا صحفياً في ١٨ أيار/مايو. وسيقدم التقرير عن مهمته في طاجيكستان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٣.

باء - لحة عن العروض والمشاورات

- ٧ - شارك المقرر الخاص، في يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مشاورة عُقدت في أديس أبابا عن تحسين التعاون بين آليات الإجراءات الخاصة بالتهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في أفريقيا ونظيراتها التابعة للأمم المتحدة.

(١) يعتزم المقرر الخاص أيضاً زيارة مدينة العيون في الصحراء الغربية.

- ٨ - وفي ١٦ شباط/فبراير ألقى المقرر الخاص بيانا في المؤتمر العالمي المعني باستخدام الأدلة الجنائية في مكافحة التعذيب، المعقود في واشنطن العاصمة.
- ٩ - وفي ١ آذار/مارس، ناقش المقرر الخاص في اجتماع نُظم في نيويورك إساءة استعمال الحبس الانفرادي المطول في برنامج الحبس المتشدد (سوبرماكس).
- ١٠ - وكان المقرر الخاص من ٥ إلى ٨ آذار/مارس في جنيف لحضور الدورة ١٩ لمجلس حقوق الإنسان. والتقى بمندوبين عن البعثات الدائمة للبحرين وكوبا والعراق وقيرغيزستان والمغرب وطاجيكستان وتايلند وتونس والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.
- ١١ - وفي ٢٢ آذار/مارس، اشترك المقرر الخاص في اجتماع عن الحملة العالمية لوقف التعذيب في سياق الرعاية الصحية.
- ١٢ - وفي ٤ نيسان/أبريل، اجتمع المقرر الخاص مع مسؤولين رفيعي المستوى في وزارة خارجية الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة.
- ١٣ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، أدلى المقرر الخاص ببيان في جلسة علنية عقدها اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في بروكسل، عن "ممارسات التسليم والاحتجاز السرية: كيفية حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".
- ١٤ - وفي ١٤ و ١٦ نيسان/أبريل ألقى المقرر الخاص خطابا في جامعة شيكاغو وجامعة نوترودام، على التوالي، عن التعذيب في القانون الدولي.
- ١٥ - وفي ٩ أيار/مايو كان المقرر الخاص المتكلم الرئيسي في اجتماع عقدته في فيينا للجنة المعنية بالأبعاد الإنسانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وألقى خطابا عن الاتجار بالبشر والتعذيب.
- ١٦ - واشترك المقرر الخاص يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو في اجتماع مائدة مستديرة عن منع التعذيب في قيرغيزستان. وتناول الاجتماع الذي عُقد في بيشكاك تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن مهمته في قيرغيزستان.
- ١٧ - وفي ٨ حزيران/يونيه اشترك المقرر الخاص في مناقشة غير رسمية نُظمت في جنيف مع خبراء عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ١٨ - وفي يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، اشترك المقرر الخاص في حلقة عمل إقليمية نُظمت في الرباط عن منع التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال أفريقيا.

- ١٩ - واشترك المقرر الخاص من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه في الاجتماع السنوي التاسع عشر للمقررين الخاصين الذي عُقد في جنيف. وفي ١٣ حزيران/يونيه، اشترك في اجتماع للخبراء عن التعذيب على أيدي جهات من غير الدول.
- ٢٠ - واشترك المقرر الخاص يومي ٢٢ حزيران/يونيه و ٢ آب/أغسطس في اجتماعين نظمتها سفارة سويسرا في واشنطن العاصمة لمناقشة مسائل تتعلق بولايته.
- ٢١ - وفي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه، اشترك المقرر الخاص في اجتماعات لفريق خبراء عن عقوبة الإعدام عقدتها كلية هارفارد للحقوق، بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٢ - وفي ١٧ تموز/يوليه، قدم المقرر الخاص عرضاً عن ولايته في جامعة أوكسفورد، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٢٣ - وفي ١٨ تموز/يوليه، زار المقرر الخاص قسماً الأداة الجنائية والقانونية في منظمة الحماية من التعذيب، وهي منظمة لحقوق الإنسان في لندن.
- ٢٤ - في ٦ و ٧ آب/أغسطس، اشترك المقرر الخاص في حلقة عمل عن التكنولوجيا ورصد حقوق الإنسان نُظمت في جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف - لحة عامة

- ٢٥ - بحث المقرر الخاص العلاقة بين عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آخذاً في اعتباره الحوار الجاري على الساحة الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك النداءات التي أصدرتها الجمعية العامة لوقف تنفيذ تلك العقوبة، والأعمال التي أُنجزت إلى حد الآن في هذا المجال (مثلاً، A/HRC/10/44 و A/HRC/19/61/Add.4).

باء - الإطار القانوني

- ٢٦ - تمثل عقوبة الإعدام الاستثناء المطلق للحق في الحياة الملازم لكل إنسان. وتجزئ المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما يتصل بها من أحكام إقليمية اللجوء إلى عقوبة الإعدام كجزء على أشد الجرائم خطورة وفي ظروف محددة. ولذلك، وبالرغم من الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن استمرار تطبيقها لا يمثل في حد ذاته

انتهاكا للحق في الحياة، إذا ما فُرضت وطُبقت وفقا لقيود وضمائم القانون الدولي والمحلي الصارمة. وفي الوقت نفسه، يحظر القانون الدولي تماما التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)^(٢).

٢٧ - نظرت مفاهيم القانون واجتهاداته منذ وقت طويل إلى المادة ٦ من العهد (وإلى الاستثناء الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بأن التعذيب لا يتضمن "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، على أنها تعني أنه لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام، في حد ذاتها، انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن هذا التفسير، مثلما سبق للمقرر الخاص أن ذكر في تقريره لعام ٢٠٠٩ عن عقوبة الإعدام (A/HRC/10/44) وفيما يتصل بالهيئات القضائية، قد يتغير مع مرور الزمن، مثلما حدث مع حظر العقوبات الجسدية.

٢٨ - ويبدو، للوهلة الأولى، أن الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب تضع استثناء يقول إن الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية لا يمكن قطعاً أن يكون تعذيباً. بيد أن هذه القراءة للمادة الأولى تعارضها مجموعة كبيرة من الاستنتاجات التي خلصت إليها جهات لها وزنها في قراءة المعاهدات رأت في المادة الأولى انتهاكا فيما يتعلق بمختلف أشكال العقوبة الجسدية القانونية^(٣). والفهم الصحيح هو أن الاستثناء يشير إلى الجزاءات التي هي قانونية تحت كل من القانون الوطني والدولي. وبما أنه مقبول عموماً أن العقوبة الجسدية تمثل على الأقل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، فإنها لا تمثل عقوبة قانونية، وليست بالتالي بمنأى من تصنيفها تعذيباً^(٤). وقد كان المقرر الخاص الذي عُيّن لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب، قد ذكر منذ عام ١٩٨٨ أن القانون الدولي وليس القانون المحلي هو الذي يحدد في نهاية المطاف ما إذا كان يمكن اعتبار ممارسة معينة ممارسة قانونية، وأن بعض الممارسات التي

(٢) المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٣) مثلاً، الحكم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في قضية ناير ضد المملكة المتحدة، Series A, No. 26؛ والقرار الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في قضية سيزر ضد ترينيداد وتوباغو Series C, No. 123.

(٤) القانون الدولي لحقوق الإنسان، Sandesh Sivakumaran, Sangeeta Shah, Daniel Moeckli (مطبوعات جامعة أو كسفورد، ٢٠١٠).

قد تُعتبر في بدايتها مشروعة يمكن أن تصبح محظورة قانونا وأن تُعتبر من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة (E/CN.4/1988/17، الفقرتان ٤٢ و ٤٤).

رابعاً - الممارسات الفعلية لعقوبة الإعدام التي تنتهك حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩ - حتى لو اعتُبرت الممارسة الفعلية لعقوبة الإعدام قانونية بموجب القانون الدولي، فإنها غير متروكة للسلطة التقديرية للدول بدون أي قيد، بل يجب أن تخضع لمقتضيات العهد الأخرى، لا سيما حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسبما ورد في المادة ٧^(٥). وعملياً، كثيراً ما ينتهك تنفيذ الإعدام اليوم الحظر المطلق، إما بظاهرة طابور الإعدام، أو لأن الوسيلة المستخدمة تنطوي بشكل لا لزوم له عذاباً وإهداراً للكرامة.

٣٠ - وحث المجلس الاقتصادي في الفقرة ٧ من قراره ١٥/١٩٩٦ الدول التي يمكن أن تُنفذ فيها عقوبة الإعدام على أن تطبق فعلياً معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك للتقليل إلى أدنى حد ممكن من عذاب السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ولتفادي تفاقم ذلك العذاب. والمقرر الخاص، إذ يأخذ في اعتباره الأدلة الجديدة والمناقشات بشأن مختلف أشكال الإعدام وحالة المحكوم عليهم بتلك العقوبة في انتظار تنفيذها، فإنه يحث على النظر بجديّة فيما إذا كانت الممارسة الحالية لعقوبة الإعدام تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بل ربما تعذيباً.

ألف - أساليب الإعدام

أساليب الإعدام التي تمثل في حد ذاتها انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١ - لا تترك اجتهادات الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية مجالاً للشك في أن الإعدام رجماً يمثل تعذيباً، ولا خلاف على أنه انتهاك لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي قضية جاباري ضد تركيا (٢٠٠٠)^(٦)، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإعدام رجماً انتهاكاً لحظر التعذيب، وأن إمكانية التعرض للرجم تجعل طرد

(٥) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (A/47/40، الفصل السادس - ألف)، الفقرة ٦، وفي مسألة الحكم على طه ياسين رمضان. طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إجازة للقيام بمدخلة كصديق للمحكمة (محكمة العراق الجنائية الدولية، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

(٦) الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في قضية جاباري ضد تركيا، الطلب رقم ٤٠٠٣٥/٩٨.

المشتكي إلى جمهورية إيران الإسلامية مخالفاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. وفي الأمم المتحدة وصفت لجنة حقوق الإنسان الإعدام رجماً بأنه طريقة إعدام شديدة القسوة ولاإنسانية^(٧). وخلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، لم تسجل في جمهورية إيران الإسلامية عمليات رجم، والقانون الإسلامي الجديد الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لم يعد ينص على تلك العقوبة (A/HRC/21/29، و Corr.1، الفقرة ٤٦).

٣٢ - وفي الإمكان الوصول إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بالإعدام خنقا بالغاز. ففي قضية ن.غ. ضد كندا (١٩٩٣)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن طريقة الإعدام هذه ينتج عنها الموت بعد أكثر من عشر دقائق، وتمثل معاملة قاسية ولاإنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد، ولا تفي بشرط أدنى المعاناة الممكنة جسدياً وعقلياً، الذي ينص عليه العهد^(٨). بيد أن اللجنة لم تناقش إن كانت أساليب الإعدام الأخرى تمثل انتهاكاً للمادة ٧. وعلى أية حال، فإن معيار تحديد عتبة الألم والعذاب التي ينتهك الإعدام عندها ما يحظره القانون الدولي لا يقتصر على المدة التي يقضيها من نُفذ فيه الإعدام قبل أن يموت.

أساليب الإعدام التي يمكن أن يقال أنها تنتهك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣ - يرى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن الشنق يتعارض، من الزاوية القانونية، مع المادة ٧ من العهد. وفي عام ٢٠٠٧، قدم المفوض السامي طلباً لمخاطبة المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفه صديقاً للمحكمة لأن طريقة الإعدام يمكن أن تُمثل في حد ذاتها معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة^(٩). وتسليماً بأن حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمثل حكماً من صميم القانون الإنساني الدولي، استنتج الممثل السامي أن الإعدام (شنقا) معيب إلى درجة أن تنفيذه يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

٣٤ - وفي قضية مواмба ضد زامبيا (٢٠١٠)، قال الملتزم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الشنق يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وانتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(١٠).

(٧) قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٦٧/٢٠٠٣، الفقرة ٤ (١)، ٦٧/٢٠٠٤، الفقرة ٤ (١)، ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧ (١).

(٨) الحكم الصادر في ٥ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية شارل شتات ن.غ. ضد كندا. البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩.

(٩) في مسألة الحكم على طه ياسين رمضان. طلب الممثل السامي لحقوق الإنسان إجازة للمشول أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا بصفة صديق المحكمة، ٢٠٠٧.

(١٠) لجنة حقوق الإنسان، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قضية مواмба ضد زامبيا، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠.

ولم تتناول اللجنة المسألة، واختارت بدلا من ذلك اعتبار حقوق الملتمس منتهكة بموجب المادة ١٠ المتعلقة بكرامة الإنسان. وبالمثل تركت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المسألة مفتوحة فيما يتعلق بالبت فيما إذا كان الشنق يمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة^(١١).

٣٥ - وفي قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، قدم الملتمس أدلة على أن الشنق وسيلة إعدام غير فعالة وشديدة الإيلام إلى درجة أنها تمثل معاملة لاإنسانية ومهينة وتنتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية^(١٢). وقدم الملتمس ٣ تقارير لخبراء تقول إن هناك احتمالا عاليا بشكل غير مقبول أن يعاني من تُطبق عليه تلك العقوبة من موت أليم ومن العذاب خنقا بدون مبرر. وقالوا إن الطريقة التي يُنفذ بها الشنق في العراق تشوبها عيوب أساسية كبيرة. وفي حين رفضت محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة حجج الملتسمين^(١٣)، رأت المحكمة الأوروبية أن هناك انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأن إزهاق الروح، مهما كانت وسيلة الإعدام، ينطوي على قدر من الألم الجسدي. ورأت المحكمة أيضا أن المعرفة مسبقا بالموت المحقق على يد الدولة يسبب حتما عذابا نفسيا حادا.

٣٦ - وفي عام ١٩٩٤، استنتجت المحكمة العليا لجمهورية ترازيا المتحدة في قضية موشو^(١٤). أن حكم الإعدام يتعارض مع الدستور لأن الإعدام شنقا يهدر كرامة الشخص ويمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وفي قضية كيغولا^(١٥)، التي عُرضت على المحكمة العليا في أوغندا، خالف القاضي إيغوندا نتندي بقية أعضاء هيئة المحكمة وقدم حججا قوية على أن الشنق معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وقال القاضي نتندي إن الأدلة التي قدمها الخبراء بخصوص الشنق "مرعبة"، واستنتج أن مختلف الممارسات المرتبطة بالشنق في أوغندا، بما فيها ضرب أو قطع رؤوس المشنوقين الذين لم يموتوا فوراً، هي ممارسات تمثل بدون شك معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

(١١) مثلا، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٠٢/٥٨، القضية ١٢-٢٧٥، دنتن أيتكن ضد جامايكا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ١٣٨.

(١٢) الحكم الصادر في قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الطلب ٠٨/٦١٤٩٨، الفقرة ٩٩.

(١٣) 2009 EWCA Civ 7، القضية رقم C4/2008/3083.

(١٤) الجمهورية ضد موشو، شُهر دومينيك منياروج وكالاي سنغولا، المحكمة العليا لجمهورية ترازيا المتحدة، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٥) المحكمة العليا لأوغندا في قضية النائب العام ضد سوزان كيغولا و ٤١٧ آخرين، الاستئناف الدستوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٩.

٣٧ - وفي عام ١٩٩٤، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار أن الحقنة القاتلة تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة^(١٦)، بيد أنها لم تنظر من جديد في المسألة منذ ظهور دلائل جديدة على أن تركيبة العقاقير المستخدمة في الحقنة القاتلة يمكن أن تُحدث ألما مبرحا^(١٧). بيد أن كلا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/50/40، الفقرة ٢٩٦) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٣١) دعنا في ملاحظات ختامية الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها من البلدان التي تُستخدم فيها الحقنة القاتلة إلى إعادة النظر في أساليب الإعدام المستخدمة عندها لمنع حدوث الألم المبرح والعذاب.

٣٨ - وبعد حدوث عدد من عمليات الإعدام في الولايات المتحدة، اتضح مؤخرا أن الطرق المستخدمة، بالصيغة المطبقة حاليا، لا تعمل بالفعالية المتوقعة. فالبعض من السجناء يموتون بعد دقائق عديدة، وآخرون يتناهم كرب شديد. وخلصت دراسات جديدة إلى أنه حتى في الحالات التي لا ينطوي فيها الإعدام بالحقنة القاتلة على خطأ فني، فإن من يتلقونها قد يصابون بالاختناق، ولذلك أصبحت النظرة التقليدية إلى الحقنة القاتلة بأنها موت هادئ وبدون ألم موضع شك^(١٨). ويشير الخبراء إلى أن الأساليب الحالية المطبقة في الإعدام بالحقنة القاتلة في الولايات المتحدة قد تمثل حسب الأرجح انتهاكا لحظر العقوبة القاسية وغير المألوفة.

٣٩ - بيد أن المحكمة العليا للولايات المتحدة رفضت هذه الأدلة الجديدة في قضية بايز وآخرون ضد ريز (٢٠٠٨)^(١٩). ووافقت المحكمة على الاستماع إلى اعتراض على استخدام الحقنة القاتلة كوسيلة للإعدام بعد حالة تطلبت استخدام جرعة ثانية من السم ومات فيها المحكوم عليه بعد ٣٤ دقيقة. بيد أن المحكمة رفضت اعتبار أن عملية الحقن القاتل يمثل مخاطرة غير مقبولة بحدوث عذاب لأن استخدام تركيبة من العقارات تُخفي الألم؛ وأن استخدام كلوريد البوتاسيوم يمكن أن يحدث ألما مبرحا إذا لم يتلقى السجين تحذيرا مناسباً؛ وأن هناك عقاقير أخرى متاحة تحدث موتاً بدون ألم. ورفضت المحكمة أيضا اعتبار عملية الحقن القاتل

(١٦) مثلا، كوكس ضد كندا، البلاغ رقم ٥٣٩ ظ ١٩٩٣.

(١٧) تواصل معظم الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية إعدام السجناء حقنا بتركيبة من ثلاثة مواد كيميائية هي البريتوريك للتخدير، وبروميد البانكريوم أو البافولون، وهو مادة مثلثة، وكلوريد البوتاسيوم (وهو المادة السامة التي توقف نبضات القلب). وذكر أن المادة المثلثة يمكن أن تخفي الألم الذي يلحق بمن يُعدم حقنا.

(١٨) مثلا، Teresa A Zimmers, and others: Lethal Injection for Execution: Chemical Asphyxiation, Plos Medecine, Vol.4 No. 4 (24 April 2007). available on www.plosmedecien.org

(١٩) قضية بايز وآخرون ضد ريز، مفوض إدارة الإصلاحات في كنتاكي وآخرون، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القضية رقم ٥٤٣٩-٠٧.

معينة بسبب أوجه القصور في طريقة استخدام العقاقير، أو قلة التدريب اللازم لدى من يقومون بها، أو عدم وجود أدلة إكلينيكية على جوانب السلامة والفعالية لبعض العقاقير المستخدمة في عمليات الإعدام. وأخيرا، رفضت المحكمة اعتبار أن تلك العيوب، إضافة إلى قلة الإشراف التنظيمي من جانب إدارة الولايات المتحدة، وغياب إشراف الدولة بشكل له معنى، تثبت أن الحقنة القاتلة تمثل عقوبة قاسية وغير مألوفة. والملاحظ أن المحكمة ذكرت أنه لا يُحكم بوقف تنفيذ الإعدام إلا إذا أثبت المحكوم عليه أن طريق الحقن القاتل التي تستخدمها الدولة تُحدث بشكل واضح ألما مبرحا.

٤٠ - واعتُبر الإعدام رميا بالرصاص إلى حد الآن أسرع طريقة إعدام وأنه لا يُحدث ألما مبرحا أو عذابا^(٢٠). بيد أن عمليات الإعدام العلنية كثيرا ما تعرّض المحكوم عليهم إلى الازدراء والكرهية بشكل مشين يهدر الكرامة. أما الإعدام سرا فهو ينتهك حق المحكوم عليه وأسرته في الاستعداد للعملية.

٤١ - والخلاصة هي أنه يمكن القول إن الدول المبقية على عقوبة الإعدام نفسها تقرّ بأن بعض أساليب الإعدام تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وأنها بالتالي محظورة بموجب القانون الدولي (انظر مثلا، A/63/293 و Corr.1، الفقرة ٦٧). ويتزايد أيضا الاتجاه إلى دراسة جميع أساليب الإعدام الأخرى التي يُعتبر إلى حد الآن ألما لا تُحدث ألما مبرحا أو عذابا. ولا توجد في هذا الصدد أدلة قاطعة على أن طريقة إعدام ما مستخدمة اليوم تمثل في جميع الحالات لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى لو استخدمت الضمانات اللازمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق)، فإن جميع أساليب الإعدام المستخدمة يمكن أن تُحدث ألما مبرحا وعذابا. وليس بإمكان الدول أن تضمن وجود طريقة إعدام خالية من الألم.

باء - ظاهرة طابور الإعدام

٤٢ - ظاهرة طابور الإعدام مفهوم حديث نسبيا، رغم أنه أصبح راسخا في الفقه الدولي. وهي تتمثل في مجموعة من الظروف التي تُحدث صدمة عقلية حادة وتدهورا جسديا لدى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام^(٢١). وتتضمن تلك الظروف انتظارا طويلا لنتائج غير معروفة، في حالة تنسم بالقلق والعزلة وبقدر ضئيل من الاتصال بالبشر، وحتى بقسوة

(٢٠) لجنة حقوق الإنسان، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في قضية ماريما ستاسيلوفيتش (ويغور لياشكيفيتش) ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الفقرة ٩-٢.

(٢١) مثلا، Patrick Hudson "Does the death row phenomenon violate a prisoner's right under international law, European Journal of International Law, vol. 11, No. 4 (2000) pp. 834-837.

الظروف المادية لبعض السجناء. وكثيرا ما تكون ظروف من ينتظرون في طابور الإعدام أسوأ من ظروف بقية السجناء، وهم محرومون من العديد من أساسيات الحياة البشرية. ومن الأمثلة على الظروف التي يعيشها حاليا من ينتظرون في طابور الإعدام في العالم، الحبس الانفرادي إلى مدة تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم في زنانات صغيرة تنسم بالضيق وقلّة التهوية، وكثيرا ما تكون درجات الحرارة فيها قصوى؛ والترتيبات غير كافية من حيث التغذية والصرف الصحي؛ وقلّة أو انعدام الاتصال مع الأهل و/أو المحامين؛ والاستخدام المفرط للأغلال وغيرها من أنواع الأصفاد والقيود؛ والعنف الجسدي واللفظي؛ وقلّة الرعاية الصحية (الجسدية والعقلية) المناسبة؛ والحرمات من الكتب والجرائد والرياضة والتعليم والعمل وغيرها من أنواع الأنشطة التي تُمارس في السجن.

٤٣ - وأكدت المحاكم الإقليمية وجود ظاهرة طابور الإعدام وطابعها المدمر. وفي القرار المرجعي الصادر في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (١٩٨٩)، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ظاهرة طابور الإعدام، على النحو الممارس في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، تنتهك حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٣). وقد عُرضت على المحكمة حقائق تتضمن تفاصيل الفترة الزمنية الطويلة جدا التي يقضيها المنتظرون في طابور الإعدام في ظروف على غاية من الشدة، وفي قلق متزايد. وأعدت المحكمة الأوروبية في قرارات لاحقة الإعراب عن هذا الرأي.

٤٤ - وفي نظام البلدان الأمريكية، خُصص إلى استنتاجات هامة تتعلق بسوء معاملة المنتظرين في طابور الإعدام. ففيما يتعلق بظروف الاحتجاز، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية لايون ضد غرينادا (٢٠٠٠)^(٢٣) أن الظروف الراهنة لسجناء طابور الإعدام في غرينادا لا تحترم السلامة الجسدية والعقلية والأخلاقية، حسبما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي قضية أتيكن ضد جامايكا (٢٠٠٢)^(٢٤)، اعتبرت اللجنة أن ظروف الاحتجاز، عندما يُنظر إليها في ضوء طول مدة الانتظار التي قضاها الملتمس في طابور الإعدام والتي قاربت أربع سنوات، لا تحترم معايير المعاملة الإنسانية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

(٢٢) الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨، المجموعة ألف رقم ١٦١، الفقرة ١١١.

(٢٣) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٥٥/٠٢، قضية جوهر رقم ١١-٧٦٥، بول لايون (غرينادا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٨٦-٩٠.

(٢٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير ٥٨٠٢، قضية جوهر، أتيكن ضد جامايكا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤.

وذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية هيلاري وكونستنتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٢)^(٢٥) أن ظاهرة طابور الإعدام معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأنها تتسم بفترة يطول فيها احتجاز من ينتظرون الإعدام ويعانون من القلق الذهني الشديد إضافة إلى ظروف أخرى، منها في جملة أمور الطريقة التي حُكم عليهم بها، وعدم مراعاة الصفات الشخصية للمحكوم عليهم؛ وعدم التناسب بين العقوبة والجريمة المقترفة؛ وظروف الاحتجاز في انتظار تنفيذ الحكم؛ والتأخر في إجراءات الاستئناف أو في إعادة النظر في الحكم بالإعدام بينما يعاني الشخص المعني توترا وصددمات نفسية بالغة الشدة؛ وعدم مراعاة القاضي لسن الشخص المدان أو حالته النفسية أو العقلية؛ وتوقعات السجناء المستمرة لما سيترتب على إعدامهم من آثار. وقد استنتجت لجنة البلدان الأمريكية دائما في مختلف آليات عملها وفي قضايا مختلف بلدان المنطقة أن الظروف التي يعيشها سجناء طابور الإعدام هي في كثير من الأحيان ظروف لا إنسانية، وأن الانتظار الطويل في طابور الإعدام، والقلق الذي يسببه توقع الموت إضافة إلى الظروف الأخرى، تمثل انتهاكا لحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٦).

٤٥ - واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية بأن وجود ظاهرة طابور الإعدام يمكن أن يكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد^(٢٧). وقدمت المحاكم الأفريقية أدلة كثيرة على هذا الزعم. فقد أقرت المحكمة العليا في قضية المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد النائب العام وآخرين (١٩٩٣)^(٢٨)، باعتراف الأوساط القضائية والأكاديمية بوجود ظاهرة طابور الإعدام. واعتبرت المحكمة أنه، بالنظر لتوافق الآراء في الأوساط القضائية والأكاديمية بشأن ظاهرة طابور الإعدام، وطول التأخر في التنفيذ وظروف السجن القاسية، فإن الحالة قد بلغت درجة من الخطورة تجعل من حق الملتزم طلب الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٥ من الدستور المتعلقة بحظر التعذيب والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة. واعتبرت المحكمة أن ٥٢ و ٧٢ شهرا، على التوالي، في انتظار الإعدام تمثل انتهاكا

(٢٥) الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في قضية هيلاري وكونستنتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، المجموعة جيم رقم ٩٤، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨.

(٢٦) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: من القيود إلى الإلغاء، (OEA/Ser.L/V/II, Doc. 68 (31 December 2011).

(٢٧) مثلا، قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في قضية كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠؛ ومجلس الملكة الخاص في قضية برات ضد النائب العام لجامايكا، قرار الاستئناف رقم ١٠٢٢ (١٩٩٣)؛ والمحكمة العليا لكندا في قضية كندلر ضد وزير العدل في كندا، 2.S.C.R. 779 (1991).

(٢٨) قرار المحكمة العليا لزمبابوي الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في قضية المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد النائب العام (٤) (SA 239 (ZS).

لحظر التعذيب وتجعل من الإعدام الفعلي عملاً يتعارض مع الدستور. وفي قضية النائب العام ضد سوزان كيغولا (٢٠٠٩)، اعترفت المحكمة العليا في أوغندا بأن البقاء طويلاً في طابور الإعدام يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية^(٢٩). وخلصت المحكمة إلى أن الإعدام بعد تأخير غير معقول يتعارض مع الدستور الأوغندي الذي يكفل الحماية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٦ - وفي عام ١٩٩٣، اعتبرت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في مجلس اللوردات البريطاني أن المدة الزمنية هي العامل الوحيد الذي يمثل عقوبة لاإنسانية أو مهينة. وفي قضية برات ومورغن ضد جامايكا^(٣٠) نشأ افتراض بأن قضاء مدة تزيد على خمس سنوات في انتظار الإعدام يلي شرط اعتبار وجود ظاهرة طابور الإعدام. ويستند رأي مجلس الملكة الخاص إلى أن عملية الاستئناف محلياً تستغرق في العادة حوالي سنتين، وأن الاستئناف لدى هيئة دولية يستغرق حوالي ١٨ شهراً، وأن مجموع المدتين إضافة إلى احتساب مدة معقولة لتأخر الإجراءات تجعل كامل مدة الانتظار تدوم خمس سنوات تقريباً. واستخدم مجلس الملكة الخاص في العديد من الحالات مدة الخمس سنوات كمدة يسترشد بها. وفي قضية غيرا ضد باتيست (١٩٩٦)^(٣١)، اعتبر المجلس أن أربع سنوات وعشرة أشهر من انتظار تنفيذ حكم الإعدام، نتيجة لعوامل لا تخضع لسيطرة السجين، تمثل ظاهرة طابور الإعدام وبالتالي انتهاكاً. وفي قضية هنفيلد ضد جزر البهاما (١٩٧٧)^(٣٢)، اعتُبرت مدة ثلاث سنوات ونصف حداً زمنياً مناسباً. وبالمثل وفي الحكم المرجعي الذي أصدرته المحكمة العليا في أوغندا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٣٣)، اعتبرت المحكمة أن إعدام شخص بعد انتظار ثلاث سنوات في ظروف غير مقبولة بالمعايير الأوغندية يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية. وفيما يتعلق بأسباب التأخير، اعتبر مجلس الملكة الخاص أن التأخير الذي يتسبب فيه السجين بدون موجب لا يمكن استعماله لفائدته، أما إذا كانت الدولة هي السبب في التأخير فإنه من المنطقي اعتبارها مسؤولة عن انتهاك حقوق السجين. بيد أن التأخير الذي يتسبب فيه السجين بممارسته لحقه المشروع في استئناف الحكم، فإن الخطأ يعود إلى نظام الاستئناف

(٢٩) المحكمة العليا لأوغندا في قضية النائب العام ضد سوزان كيغولا و ١٤٧ آخرين (محكمة الاستئناف الدستوري، القضية رقم ٣ لعام ٢٠٠٦)، ٢٠٠٩.

(٣٠) مجلس الملكة الخاص في برات ومورغن ضد جامايكا. انظر أيضاً حكم محكمة الاستئناف في كينيا في قضية غوتفري نغوتو موريسو ضد الجمهورية H.C.CR.C.No. 55.

(٣١) مجلس الملكة الخاص في قضية غيرا ضد باتيست (١٩٩٦) AC 397, PC.

(٣٢) مجلس الملكة الخاص في قضية هنفيلد ضد جزر البهاما (١٩٩٧) AC 413, PC.

(٣٣) المحكمة العليا لأوغندا في قضية النائب العام ضد سوزان كيغولا.

الذي سمح بحدوث ذلك التأخير وليس للسجين الذي استفاد منه. وسلّم مجلس الملكة الخاص بأن السجين يتشبث بأي أمل في إنقاذ حياته، وأنه لا يجوز محاسبة السجين على غريزة البقاء تلك. وذهبت المحكمة الأوروبية إلى أبعد من ذلك وكان موقفها أنه حتى لو حدث التأخير بسبب أعمال قام بها السجين، فإنه لا يمكن لومه على محاولة إنقاذ حياته، لأن الناس يتشبثون بحياتهم في طابور الإعدام في ظروف من التوتر المتزايد في انتظار الموت.

٤٧ - بيد أن التأخر المفرط ليس سوى أحد أسباب ظاهرة طابور الإعدام. والنظر إليه معزل عن الأسباب الأخرى قد يضر بمصالح السجين. وقد يوجه مثل ذلك النهج إلى الدول الأطراف رسالة بالتعجيل بتنفيذ حكم الإعدام بعد صدوره. وقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار أن التأخير يكفي وحده لاستنتاج وجود ظاهرة طابور الإعدام، وانتهاك على أساس التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك وحتى في حالات الاحتجاز في طابور الإعدام مدة تزيد على ١٠ سنوات، واصلت اللجنة ممارستها السابقة المتمثلة في عدم استنتاج وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد، إلا إذا زادت من قسوة الاحتجاز ظروف سجنية شديدة القسوة بشكل خاص. أما الاحتجاز المطول، مثله مثل أي تأخير في الإجراءات، فينبغي أن يخضع لنظر القضاء ولإجراء استعراض عادي بأعلى المعايير المتبعة. ويجب النظر أيضا في تقديم المساعدة الطبية والمتابعة النفسية. والحرمان من جملة الحقوق الإنسانية الأساسية مجتمعة هو ما يصل بالحالة إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وحتى إلى التعذيب.

٤٨ - والحبس الانفرادي من أكثر الممارسات شيوعا في طابور الإعدام. ومثلما أجمّل التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/268)، فإن الحبس الانفرادي يمكن أن يمثل في حد ذاته، بما له من آثار ضارة جدا على الصحة، تعذيبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. والأشخاص المحبوسون انفراديا يعانون من أعراض شديدة من فقدان الإدراك الحسي والقلق والعزلة، تتجاوز بشكل واضح الظروف المشروعة للحرمان من الحرية. ويسهم الحبس الانفرادي، إضافة إلى المعرفة مسبقا باقتراب الموت وعدم اليقين فيما يتعلق بموعد الإعدام ومتى سينفذ، في احتمال حدوث ضرر عقلي وبدني شديد لا رجعة فيه وفي عذاب للسجين. والحبس الانفرادي في طابور الإعدام، تعريفا، هو حبس مطول ولا حدود له، ويمثل بالتالي معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة، بل تعذيبا.

٤٩ - وهناك ظروف قاسية أخرى يعيشها سجناء طابور الإعدام حاليا في أنحاء العالم، يمكن أن تُعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن ظروف عيش سجناء طابور

الإعدام، من حيث الزيارات والمراسلات وحجم الزنزانة والغذاء والتمارين الرياضية ودرجات الحرارة الشديدة وقلة التهوية وقلة الوقت المقضى خارج الزنانات، يمكن أن تمثل انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأعلن المقرر الخاص السابق في التقرير عن زيارته لمنغوليا أن الظروف المادية لسجناء طابور الإعدام سيئة إلى درجة أنه يمكن أن تمثل وحدها معاملة قاسية (E/CN.4/2006/6/Add.4).

٥٠ - وإضافة إلى ذلك، يعيش سجناء طابور الإعدام ذعرا متواصل لا يمكن تصوره من اقتراب موته. والظروف الأخرى، ومنها عدم الإخطار بتاريخ الإعدام، والإعدام علنا، والأخطاء في تنفيذ الإعدام، عوامل تزيد من الصدمة العقلية للمحكوم عليهم بالإعدام. وقد وثق العديد من الباحثين الصدمة العقلية الشديدة التي تصاحب الحكم بالإعدام^(٣٤). فالذعر والمعرفة المسبقة بالموت يؤثران على السلامة العقلية للمحكوم عليه بالإعدام ويمكن أن يمثلتا تعديبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٥١ - وسبق لولاية المقرر الخاص أن أثارت مسألة هل يمكن اعتبار الأثر النفساني الذي يحدثه عدم اليقين نوعا من العذاب العقلي الحاد، وهل هذه الحالة تتماشى مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية (E/CN.4/1988/17، الفقرة ٤٧). وتناولت لجنة مناهضة التعذيب ظروف احتجاز سجناء طابور الإعدام التي يمكن أن تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة ليس فقط نتيجة للظروف المادية وإنما نتيجة للكرب الذهني الذي يحدثه الانتظار مدة مفرطة الطول في ذلك الطابور (CAT/C/ZMB/CO/2، الفقرة ١٩). وسلم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بأن مجرد إمكانية تنفيذ حكم الإعدام، حتى وإن لم يُنفذ، تمثل خطرا محققا بالمتهم يدوم سنوات، وهي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرة ٣٥، و A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٧٦). واعتبرت محكمة البلدان الأمريكية في قضية هيلار^(٣٥) أن الضحايا عاشوا تحت تهديد متواصل بأنه يمكن أخذهم إلى المشنقة في أي وقت، وأن الإجراءات المؤدية إلى الإعدام شنقا ألحقت بهم رعبا واكتئابا. واعتبرت المحكمة أن احتمال أخذ السجناء من زناناتهم إلى المشنقة في أي وقت أو إجبارهم على العيش في ظروف تنال من سلامتهم الجسدية أو النفسية يمثل معاملة

(٣٤) مثلا، E.g. William Schabas, "Developments in criminal law and justice: Execution Delayed, Execution Denied", Criminal Law Forum, Vol 5, No.1 (1994); Mental Suffering Under Sentence of Death: أيضا انظر (٣٥) A Cruel and Unusual Punishment, Iowa Law Review, No.57 (1972).

(٣٥) الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في قضية هيلار وكونستانتين وبنجامين ضد ترينيداد وتوباغو، المجموعة جيم، رقم ٩٤، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩.

قاسية ولاإنسانية ومهينة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت المحكمة العليا في كاليفورنيا أن عملية تنفيذ الحكم بالإعدام مهينة للروح البشرية إلى درجة أنها تمثل تعذيبا نفسيا^(٣٦). وسلمت المحكمة العليا في زمبابوي بشكل خاص بالأثر الذي يمكن أن يحدثه الحكم بالإعدام على السلامة العقلية^(٣٧). وأخيرا، يتمثل أحد الأسباب التي قدمها ويليام ج. برينان، القاضي في المحكمة العليا للولايات المتحدة، لاستنتاجه بأن عقوبة الإعدام تتعارض في حد ذاتها مع الدستور، هو أن الألم العقلي جزء لا يمكن فصله عن ممارسة معاقبة المجرمين بالإعدام، لأن إدراك اقتراب موعد الإعدام يمثل كربا مخيفا خلال فترة الانتظار التي لا مفر منها بين صدور الحكم وتنفيذه فعلا^(٣٨).

حقوق أسر المحكوم عليهم بالإعدام

٥٢ - فيما يتعلق بإنفاذ حكم الإعدام، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُعطى أسر سجناء طابور الإعدام إشعارا مسبقا بوقت معقول بتاريخ ووقت التنفيذ، وذلك تخفيفا للمعاناة النفسية التي تنتج عن عدم الحصول على فرصة للاستعداد للحدث (CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٦). وبالمثل، اعتبرت اللجنة في قضية ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس^(٣٩) أن عدم قيام السلطات بإشعار الأم بالتاريخ المقرر لإعدام ابنها ثم إصرار السلطات على عدم إعلامها بعد ذلك بمكان قبره يمثل معاملة لاإنسانية للأُم. وسريّة الإجراءات ورفض تسليم الجثمان إلى ذويه من السمات القاسية جدا في عقوبة الإعدام والتي تُبرز الحاجة إلى الشفافية الكاملة وإلى تجنب إلحاق ضرر بأشخاص أبرياء في العملية بأكملها.

خامسا - عقوبة الإعدام بوصفها انتهاكا لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف - معيار في تطور

٥٣ - يظهر من التطورات التي شهدتها أساليب الإعدام وظاهرة طابور الإعدام وجود معضلة يواجهها الفقه الدولي والمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام

(٣٦) المحكمة العليا لكاليفورنيا في الشعب ضد اندرسون. (1972) 6. cal. 3d 628, 649.

(٣٧) قضية المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد النائب العام (انظر الحاشية ٢٨).

(٣٨) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ في قضية فورمان ضد جورجيا 408 US 238 at 288 (برينان، قرار مخالف).

(٣٩) القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في قضية ماريا ستاسيلوفيتش (وأيجور لياشكفيتش) ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الفقرة ٩-٢.

وتعارضها مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حين أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لم تتخذ بعد خطوة اعتبار عقوبة الإعدام متعارضة، في حد ذاتها، مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الاتجاه نحو ذلك واضح على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٥٤ - ويبيّن المقرر الخاص السابق تطور المعايير المطبقة في حظر العقوبة الجسدية، متسائلا إذا كانت أحكام قانون الإنسان الدولي تحظر قطعاً أشكال العقوبة الجسدية الخفيفة نسبياً مثل عشر ضربات على المؤخرة، فكيف يمكن تبرير أساليب من قبيل الشنق، والكرسي الكهربائي، والإعدام رمياً بالرصاص وغيرها من أشكال عقوبة الإعدام، في ضوء الأحكام نفسها (A/HRC/10/44 و Corr.1، الفقرة ٣٨).

٥٥ - وفي قضية تايرر ضد المملكة المتحدة (١٩٧٨)، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الاتفاقية الأوروبية بوصفها "صكاً حياً" يحتاج إلى أن يُفسّر في ضوء الظروف الراهنة^(٤٠). وفي قضية سلموني (١٩٩٩)، تحججت المحكمة بهذا المنطق وقالت إن تعريف التعذيب يجب أن يتطور مع تطور مفهومه لدى مجتمع ديمقراطي^(٤١). وحدثت تحولات مماثلة في القانون الدولي، لا سيما فيما يتصل بتطور فهم حظر التعذيب، والرق، والعنف المتري، أو اعتبار الاغتصاب مؤخرًا شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تحولات تدل على أن مفهوم التعذيب يتطور بمرور الزمن، وأن أفعالاً كانت تُعتبر مشروعة أصبحت غير مشروعة وتتعارض مع الحق في الحماية من التعذيب (انظر مثلاً، A/HRC/13/39، الفقرة ٦٠).

٥٦ - ويُطرح بالتالي السؤال هل تطور مفهوم عقوبة الإعدام، مثلما تطور مفهوم الرق أو العقوبة الجسدية. وفي محاولة للإجابة على هذا السؤال، ينظر هذا التقرير في المعايير المعترف بها لإنفاذ عقوبة الإعدام، وفي تطور القواعد على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٥٧ - ويفرض القانون الدولي قيوداً صارمة على عقوبة الإعدام ويطلب بضمانات كبيرة لتطبيقه وفق القانون. وهو يحظر تلك العقوبة أيضاً في بعض الظروف المحددة، أو فيما يتعلق بفئات محددة ممن هم في حالة ضعف. ومثلما ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج

(٤٠) الحكم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، المجموعة ألف، رقم ٢٦، الفقرة ٥١.

(٤١) الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ في قضية سلموني ضد فرنسا، الطلب رقم ٢٥٨٠٣/٩٤، الفقرة ١٠١.

القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن عدم التقييد بتلك المعايير يقود إلى حرمان الآخرين من الحياة تعسفا، وهو عمل غير مشروع.

٥٨ - وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق خاصة بنشأة قاعة عرفية تعتبر عقوبة الإعدام متعارضة مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هناك دلائل على وجود ممارسة من دول العالم تعكس رأيا مفاده أن الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها بشكل يخرق تلك المعايير هو انتهاك في حد ذاته لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبع هذا الاستنتاج من أن القانون الدولي لا يسند للحياة قيمة تختلف باختلاف فئات البشر، مثل الأحداث، والمعاقين عقليا، أو الحوامل، أو المحكوم عليهم في محاكمة غير عادلة، وإنما يعتبر الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها في تلك الحالات معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة جدا، وتنتهك المادة ٧ من العهد والمادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٩ - ولذلك فإن إلزامية عقوبة الإعدام، وهو نظام قانوني لا يميز للقاضي سلطة تقديرية تأخذ في الاعتبار ظروف التخفيف أو التشديد بالنسبة للمتهم أو العقوبة، تنتهك مبدأ الرعاية الواجبة وتمثل معاملة لاإنسانية. وبداية من قضية هيلار ضد ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٢)، حدثت تطورات ملحوظة داخل لجنة البلدان الأمريكية وفي محكمة البلدان الأمريكية أدت إلى استنتاج أن فرض عقوبة الإعدام بشكل آلي وبدون النظر في الظروف الفردية يتعارض مع الحق في الحياة، والمعاملة الإنسانية، والعناية الواجبة. وقد أعادت المحاكم الوطنية النظر في دستورية الإلزام بعقوبة الإعدام، وهي تعتبره، باستثناء ترينيداد وتوباغو، انتهاكا لحظر المعاملة اللاإنسانية. وفي قضية وودسن ضد نورث كارولاينا، اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن إلزامية عقوبة الإعدام غير دستورية وتخرق الاحترام الأساسي للبشرية^(٤٢). وفي أفريقيا، اعتبرت المحكمة العليا في كل من ملاوي وأوغندا، وأيضا محكمة الاستئناف في كينيا مؤخرا في تموز/يوليه ٢٠١٠ عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية^(٤٣). وفي جميع تلك الحالات اعتبرتها المحاكم انتهاكا للحق في الحماية من التعرض للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٠ - ويقضي القانون الدولي بالألا تُطبق عقوبة الإعدام إلا كحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وكعقوبة على أشنع الجرائم. والضمانات التي يمكن توفيرها خلال العملية القضائية

(٤٢) المحكمة العليا للولايات المتحدة، الحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ في قضية وودسن ضد نورث كارولاينا، 48 US 280 (1976).

(٤٣) محكمة الاستئناف لكينيا، قضية غودفري نغوتو موتيسو ضد الجمهورية، H.C.CR.C.NO.55، لعام ٢٠٠٤، الحكم الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

لكفالة المحاكمة العادلة في قضايا يمكن أن يصدر فيها حكم بالإعدام، يجب أن تكون على الأقل معادلة لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد. وأكدت لجنة البلدان الأمريكية مجدداً في تقريرها رقم ٩٠ (٢٠٠٩) وفي اجتهاداتها السابقة أنه ينبغي أن ينظر في المسألة بقدر عالٍ جدا من التمعن. وهذا يتماشى مع فقه لجنة القانون الدولي الذي يرى وجوب توفير مساعدة قانونية وأنه يتحتم على الدول أن تتقيد تماما بتوفير الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة^(٤٤).

٦١ - ولذلك اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بادر و كانبور ضد السويد (٢٠٠٥) أن هناك أسبابا وجيهة جدا تبرر تخوف مقدم الطلب من أن تطبق عليه عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، إذا ما أُجبر على العودة إلى بلده^(٤٥)، وبما أن عمليات الإعدام تُنفذ بدون أي مساءلة أو مراقبة عامة، فإن الظروف المحيطة بالقضية سوف تجعله حتما يعيش في خوف وكره. واستنتجت المحكمة أن من شأن الحكم بالإعدام على صاحب الطلب بعد محاكمة غير عادلة أن يجعله وأسرته يعيشون في مزيد من الخوف والكره إذا ما أُجبروا على العودة إلى الجمهورية العربية السورية. وأن ذلك سوف يشكل بالتالي انتهاكا للمادتين ٢ و ٣ (اللتين تشيران إلى حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة) من الاتفاقية الأوروبية. وفي قضية أو كالان ضد تركيا (٢٠٠٥)، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن ما يولده الحكم بالإعدام من خوف وتخوف من المستقبل عندما تكون هناك إمكانية تنفيذ الحكم، يحدث بالضرورة شعورا قويا بالكره لدى الإنسان^(٤٦). وأنه لا يمكن الفصل بين ذلك الكره وبين غياب العدالة في الإجراءات التي أفضت إلى الحكم، والتي تصبح، نظرا لوجود تهديد لحياة شخص، غير قانونية بموجب الاتفاقية. ونتيجة لذلك، اعتبر الحكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة في محكمة يُشكك في استقلاليتها وحيادها معادلا للمعاملة اللاإنسانية، وانتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

٦٢ - ولا يمكن الحكم بالإعدام في الجرائم التي يقترفها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. ففي قضية مايكل دومينغز ضد الولايات المتحدة (٢٠٠٢)، أوجزت لجنة البلدان الأمريكية التطورات الدولية وممارسات الدول القانونية والسياسية المتعلقة بالحكم بالإعدام على الأحداث، وخلصت إلى أن حالة القانون الدولي تطورت فأصبحت تحظر، كقاعدة أمرّة،

(٤٤) مثلا، بابوهيرام أدهين وآخرون ضد سورينام، أرقام ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣، ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وبرات ومورغان ضد جامايكا، البلاغان رقم ٢١٠/١٩٨٦ و ٢٥٥/١٩٨٧.

(٤٥) الحكم الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في قضية بادر و كانبور ضد السويد، الطلب رقم ١٣٢٨٠٤.

(٤٦) القرار الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية أو كالان ضد تركيا، الطلب رقم ٤٦٢٢١/١٩٩٩.

إعدام من تقل سنهم على ١٨ سنة عند اقتراح الجريمة^(٤٧). وهذا يتفق مع فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي قضية روبر ضد سيمونس (٢٠٠٥)، اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن المعايير الأخلاقية أصبحت في تطورها تعتبر إعدام من تقل سنه عن ١٨ عند ارتكاب الجريمة عقوبة قاسية وغير عادية^(٤٨). والملاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وهي من بين المتشددين في تطبيق عقوبة الإعدام، اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ القانون الجنائي الإسلامي الذي يضع تدابير جديدة للحد من الحكم بالإعدام على الأحداث (A/HRC/21/29، و Corr.1، الفقرة ٨). ويستند إلغاء حكم الإعدام على الأحداث إلى أن محدودية قدراتهم لها تأثير مباشر على استفادتهم فعليا من الحق في محاكمة عادلة وأن إعدام الأطفال هو في الأصل عملية قاسية ويمثل بالتالي انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

٦٣ - ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في حامل، كما جاء في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وفي الضمانات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤. وتحظر الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحكم بالإعدام على من تجاوز عند اقتراح الجريمة سن السبعين. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ الضمانات المذكورة أعلاه، الدول بزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام بإلغائها بالنسبة للأشخاص الذين يعانون تخلفا عقليا أو من لهم قدرات عقلية محدودة جدا، سواء كان ذلك في مرحلة إصدار الحكم أو تنفيذه. واتخذت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا عدة قرارات تحت الدول على عدم الحكم بالإعدام أو تنفيذه في أي شخص يعاني من أحد أشكال الاختلال العقلي (مثل قرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٣). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قراءة حكم الإعدام على شخص مختل المدارك العقلية يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وفي قضية أتكيتر ضد فرجينيا (٢٠٠٢)، حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن تنفيذ حكم الإعدام في شخص معاق انتهاك لحظر العقوبة القاسية وغير المألوفة، وأنه ينبغي تفسير حظر هذا النوع من العقوبة في ضوء المعايير الأخلاقية الدائمة المتطورة والتي تواكب نضج المجتمع^(٤٩). وأسباب حظر عقوبة الإعدام في هذه الحالات هي نفس أسباب حظرها في حالة الأحداث والأطفال. فإعدام الحوامل أو المرضعات أو كبار

(٤٧) لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير ٠٢/٦٢، قضية مايكل دومينغز ضد الولايات المتحدة (٢٠٠٢)، الفقرات ٨٤-٨٧.

(٤٨) المحكمة العليا للولايات المتحدة، قضية دونالد ب. روبر ضد كريستوفر سيمونس، 543 U.S. (٢٠٠٥).

(٤٩) المحكمة العليا للولايات المتحدة، قضية أتكيتر ضد فرجينيا، 536 U.S. (٢٠٠٢).

السن أو من اختلت مداركهم العقلية عملية قاسية في طبيعتها وتمثل انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٤ - وإنفاذ حكم الإعدام في هذه الحالات ليس فقط انتهاكا في حد ذاته لحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فممارسات الدول المتعلقة به أدت إلى ظهور حكم أمر يتعلق بإعدام الأحداث.

باء - هل ظهرت قاعدة عرفية جديدة؟

٦٥ - تمثل بعض المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، مثل حظر التعذيب، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وهو حظر لا يمكن كسره حتى في أوقات الطوارئ وبمثل، إضافة إلى ذلك، قاعدة حتمية في القانون الدولي لا يجوز لأي دولة تجاهلها (قاعدة أمرة). ويعرّف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون العرفي الدولي بأنه العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨). ويتحدد ذلك عموما من خلال عاملين: الممارسة العامة للدول، وما قبلته الدول بوصفه رأيا قانونيا. والقانون العرفي الدولي ملزم عادة للدول بصرف النظر عما إذا كانت قد دوّنت تلك القوانين محليا أو من خلال معاهدات. والأدلة على وجود النوعين، أي ممارسة الدول والرأي القانوني، موجودة في التوقيع والتصديق على المعاهدات، وفي البيانات عن السياسات العامة، وفي التصويت على قرارات الهيئات السياسية وما إلى ذلك. وترد أدناه مناقشة عما إذا كانت هناك قاعدة عرفية مناهضة لحكم الإعدام في مرحلة البروز أم أنها برزت بالفعل.

٦٦ - والقلق المتزايد من التضارب بين عقوبة الإعدام المفروضة قانونا وبين ما تمثله من تعذيب ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة هو قلق واضح حتى عندما تتردد بعض هيئات الحماية في الاعتراف به. وفي قضية ن.غ. ضد كندا (١٩٩٣) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتبين من آراء مخالفة وجود معارضة شديدة لمحاولة الأغلبية وضع تمييز بين مختلف وسائل الإعدام، لأن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، بصرف النظر عن طريقة تنفيذها^(٥٠).

(٥٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١. انظر أيضا Manfred Nowak, Is the Death Penalty an Inhuman Punishment? In Jurisprudence of Human Rights Law – A comparative and interpretive approach, Theodore S. Orlin, Allan Rosas and Martin Scheinin eds., Turku, Finland: Institute for Human Rights, Abo Akademi Univ.; Syracuse, NY, Press 2000.

٦٧ - وفي قضية أو كالان ضد تركيا (٢٠٠٥)^(٥١)، ذكر القاضي لوك غارليكي في رأيه المخالف أن المادة ٣ انتهكت لأن أي تطبيق لعقوبة الإعدام يمثّل في حد ذاته معاملة مهينة تحظرها الاتفاقية. ورأى أن استنتاج أغلبية القضاة بأن تطبيق عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة يمثّل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية هو استنتاج، رغم صحته، لا يتناول المشكلة الحقيقية. ولفت الانتباه إلى رأي الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٢ التي ذكّرت فيه بأنها أعادت في قراراتها الأخيرة تأكيد اعتقادها بأن تطبيق حكم الإعدام يمثّل عقوبة لاإنسانية ومهينة، وانتهاكا لأبسط الحقوق، أي الحق في الحياة نفسها، وأنه لا مكان لعقوبة الإعدام في مجتمع ديمقراطي متحضر يسوده القانون. وقال القاضي غارليكي إن ذلك يعني أن المسألة الوحيدة المتبقية هي هل أن للمحكمة سلطة الإصدار بالحقيقة البيّنة وهي أن عقوبة الإعدام أصبحت عقوبة لاإنسانية ومهينة في حد ذاتها.

٦٨ - وبعد ذلك بخمس سنوات، اعتبرت المحكمة الأوروبية في قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة (٢٠١٠)^(٥٢) أن التنفيذ القضائي ينطوي على تدمير متعمّد لكائن بشري من طرف سلطات الدولة وأنه، مهما كانت طريقة التنفيذ، فإن الإعدام ينطوي على بعض الألم الجسدي. واعتبرت المحكمة أيضا أن معرفة اقتراب الموت على يد الدولة لا بد أن يُحدث معاناة نفسية حادة؛ وأنه من المعترف به أن الحكم بالإعدام وتنفيذه يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية؛ وأن دياحة البروتوكول رقم ١٣ تتضمن وصف الدول المتعاقدة نفسها بأنها مقتنعة بأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر أساسي للاعتراف الكامل بالكرامة المتأصلة في جميع الكائنات البشرية. ولذلك يمكن القول إن المحكمة الأوروبية بإشارتها ليس فقط إلى القضاء على كائن بشري، وإنما أيضا إلى الألم الجسدي وخاصة إلى المعاناة النفسية الحادة التي يحدثها ترقب الموت، تعترف بأن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ القرار ١٥٦٠ المتعلق بتشجيع الدول الأعضاء على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وأكدت فيه أن عقوبة الإعدام تمثل أقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٦٩ - وعلى الصعيد الوطني، كانت المحاولة الأولى والبارزة لاعتبار عقوبة الإعدام معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة من جانب برينان، القاضي في المحكمة العليا للولايات المتحدة في

(٥١) الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية أو كالان ضد تركيا، الطلب رقم ٩٩/٤٦٢٢١.

(٥٢) الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ في قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم ١١٥/٠٨، الفقرة ١١٥.

رأي مخالف في قضية غريغ ضد جورجيا (١٩٧٦)^(٥٣). وقال إن العيب الدستوري القاتل في عقوبة الإعدام هو أنها تعامل البشر وكأنهم ليسوا بشرا بل كأشياء يُلعب بها ثم تُترك. ولذلك فهي تتناقض مع الافتراض الأساسي في الفقرة التي تحظر العقوبة القاسية أو غير المألوفة، فحتى أحقر مجرم يظل كائنا بشريا له ما للبشر من كرامة. وشدد على أن أهم المعايير الأخلاقية المعترف بها في القضايا التي عُرضت على المحكمة والمتأصلة في تلك الفقرة هو المبدأ الأخلاقي الأساسي القائل إن على الدولة، حتى عندما تعاقب، أن تعامل مواطنيها معاملة تتماشى مع قيمتهم الأساسية ككائنات بشرية، وأنه ينبغي ألا تكون العقوبة قاسية بدرجة تهدر كرامة الإنسان.

٧٠ - واعتبر عدد كبير من محاكم الدرجة العليا والمحاكم الدستورية أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تنتهك حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعتبرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في حكم شهير أصدرته في قضية الدولة ضد ماكوناوي وموشور (١٩٩٥) أن عقوبة الإعدام تتعارض مع حظر دستور جنوب أفريقيا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٤). وفي عام ٢٠٠١، اعتبرت المحكمة العليا الكندية في قضية الولايات المتحدة ضد بيرنز^(٥٥) أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وغير مألوفة. وذكرت المحكمة أن عقوبة الإعدام رُفضت في كندا كعنصر مقبول في العدالة الجنائية وأنها تتعارض مع القيم الأساسية التي يستند إليها حظر العقوبة القاسية وغير المألوفة. واعتبرت محاكم ألبانيا وهنغاريا ولبنانيا وأوكرانيا أيضا أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها انتهاكا لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٦).

٧١ - وبرر رئيس منغوليا إلغاء عقوبة الإعدام بالإشارة إلى طابعها المهين^(٥٧). وذكرت بلغاريا في ردها على الأمين العام فيما يتعلق بوقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام، أنها تعتبرها شكلا من العنف البدني والنفسي البالغ في حق الكائن البشري، وأنها بالتالي تمثل أقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. والدائم مقتنعة أيضا بشدة بأن عقوبة الإعدام قاسية ولاإنسانية وتمثل إهانة لسلامة الإنسان وكرامته، مهما بلغت بشاعة الجريمة. وبالمثل،

(٥٣) رأي مخالف للقاضي في الحكم الصادر في قضية غريغ ضد جورجيا، المحكمة العليا للولايات المتحدة، 48 US 53 (١٩٧٦)، الصفحة ٢٢٩.

(٥٤) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، الحكم الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قضية الدولة ضد ماكوناوي وموشور، CCT/3/94.

(٥٥) المحكمة العليا لكندا، قضية الولايات المتحدة ضد بيرنز، 2001، S.C.R. 283، صفحة ٢٨٩.

(٥٦) الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية أو كالان ضد تركيا، الطلب ٤٦٢٢١، الفقرة ١٧٧.

(٥٧) في خطاب ألقاه يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاح في: www.president.mn/eng/newsCenter/.

تعتبر سلوفينيا أن عقوبة الإعدام تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وانتهاكا للقانون الدولي. وذلك نتيجة الإعدام نفسه وأيضا نتيجة إجبار السجن على البقاء في طابور الإعدام، مدة سنوات عديدة أحيانا، ينتظر الإعدام. وتعتبر إسبانيا أيضا عقوبة الإعدام قاسية ولاإنسانية ومهينة وانتهاكا غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته. وذكرت إيطاليا في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في ملاحظاتها على مسألة عقوبة الإعدام، أنها تعتبر تلك العقوبة لاإنسانية. واعتبرت فنلندا في ردها على ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣، أن عقوبة الإعدام شكل قاس ولاإنساني من أشكال العقوبة. وأخيرا، وفي مساهمة مشتركة في تقرير الأمين العام عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (A/65/280 و Corr.1)، ذكر الاتحاد الأوروبي أنه يعتبر عقوبة الإعدام قاسية ولاإنسانية وتمثل إنكارا غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته.

٧٢ - ويعرب عدد متزايد من المحاكم الدستورية الوطنية والهيئات السياسية عن اقتناعها بأن عقوبة الإعدام معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة لا تتلاءم مع الحق المتأصل في كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية. ولذلك يمكن القول بوجود معيار يتطور لدى الدول والأوساط القانونية في اتجاه اعتبار عقوبة الإعدام في حد ذاتها انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونطاق هذا التقرير لا يشمل استعراض السوابق لتحديد إن كان هذا المعيار قد أصبح قاعدة راسخة. ومع ذلك فإن المقرر الخاص مقتنع بأن هناك قاعدة عرفية تحظر عقوبة الإعدام في جميع الحالات، في طريقتها إلى التشكّل، هذا إن لم تكن قد ظهرت بالفعل.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - يتبين من الممارسات المتطورة للدول أن هناك اتجاها واضحا نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تغيرت الممارسات والآراء حتى في البلدان المبقية على تلك العقوبة. ومن المهم ملاحظة أن الاتجاه إلى الإلغاء والاتجاه إلى التقييد ينبعان من اقتناع علني بأن عقوبة الإعدام قاسية ولاإنسانية ومهينة، إما في حد ذاتها، أو نظرا للطريقة التي تُنفذ بها.

٧٤ - وعوملت عقوبة الإعدام إلى حد الآن في إطار الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة وبوصفها استثناء من ذلك يجيزه القانون الدولي. والحالة تتطلب فهجا جديدا لأن هناك دلائل على وجود معيار يتطور داخل الهيئات الدولية وقدر كبير من ممارسات الدول مما يضع المناقشة بشأن قانونية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية لكرامة الإنسان وحظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا المعيار الذي يتطور،

وما ينتج عنه من عدم مشروعية عقوبة الإعدام بسبب ذلك الحظر، في طريقه للتحويل إلى قاعدة عرفية، هذا إذا لم يحدث ذلك التحويل فعلا.

٧٥ - ويرى المقرر الخاص أنه حتى إذا كان ظهور قاعدة عرفية تعتبر عقوبة الإعدام في حد ذاتها تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، لا يزال في بدايته، فإن معظم الظروف التي تُطبق فيها تلك العقوبة عمليا تجعلها تعديبا. وحتى في العديد من الحالات الأخرى الأقل جسامة، تُعتبر تلك العقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٧٦ - وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقييد التام بالضمانات يمثلان الحدود القصوى في اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإنفاذها بدون التعارض مع الحظر المطلق للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بيد أن الظروف الصارمة التي يتعين على الدول تقييدها لكي يتحقق ذلك تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا لا يستحق ذلك الجهد. وحتى بتوافر تلك الظروف، فإنه ليس بوسع الدول أن تكفل التقييد الكامل في جميع الأحوال بحظر التعذيب.

٧٧ - ومن الواضح أن الإعدام رجما أو بالغاز يحظره القانون الدولي. ولا توجد أدلة تؤيد بشكل قاطع القول إن أي طريقة إعدام تُستخدم اليوم تتقيد بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٨ - وظاهرة طابور الإعدام انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحسب طول مدة العزلة وقسوة ظروف الاحتجاز. والكرب الذي يحدثه الموت المحقق وغيره من الظروف الحبيطة بعملية إعدام تحدث ضغطا نفسيا هائلا وصدمة لدى المحكوم عليهم بالإعدام. والانتظار الطويل في طابور الإعدام، مع الظروف المقترنة به، تمثل انتهاكا لحظر التعذيب نفسه.

التوصيات

٧٩ - يهيب المقرر الخاص بجميع الدول أن تعيد النظر فيما إذا كان اللجوء إلى عقوبة الإعدام، في حد ذاته، يحترم الكرامة الملازمة للكائن البشري، أو يحدث معاناة وألما جسديا ونفسيا مبرحا، ويمثل انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو يوصي بإجراء دراسة قانونية أشمل عن نشوء قاعدة عرفية تحظر اللجوء إلى عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف.

٨٠ - وبصرف النظر عما إذا كانت هناك قاعدة عرفية تحظر عقوبة الإعدام قد تبلورت بعدُ أم لا، فإن المقرر الخاص يهيب بالدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تحترم احتراماً كاملاً القيود والشروط التي تفرضها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويهيب المقرر الخاص بالدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام القيام بما يلي:

(أ) إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث ومن بهم اختلال عقلي والحوامل، ومواصلة النظر في إلغاء تلك العقوبة على من تجاوز السبعين من العمر، وعلى النفساوات؛

(ب) كفالة أن تُحدث طريقة الإعدام المستخدمة أقل قدر ممكن من الألم الجسدي والنفسي، وألا تنتهك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتأكد من عدم وجود بدائل أكثر إنسانية؛ وتبرير استخدام طريقة يعينها للإعدام. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أن عبء الإثبات يقع على الدولة؛

(ج) الامتناع عن تنفيذ الإعدام علناً أو بأي طريقة مهينة أخرى؛ ووضع حد لممارسة الإعدام سرا؛ ووضع حد لممارسة الإعدام بدون إخطار مسبق، أو بإخطار قصير للسجناء وأسرهم؛

(د) تحسين ظروف المنتظرين في طابور الإعدام وفق المعايير الدولية مثل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ ويجب معاملة جميع المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الكائن البشري، على النحو الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) عدم استخدام الحبس الانفرادي في طابور الإعدام إلا وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير السابق للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/268)؛

(و) احترام حقوق أسر المحكوم عليهم بالإعدام وذويهم.

٨١ - ووفقاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وللقانون العرفي، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول ألا تطرد أو تعيد أو تسلّم شخصاً إلى دولة أخرى يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بقوة أنه سيواجه فيها خطر الحكم عليه بالإعدام، وأنه سيُحتجز في طابور الإعدام، أو يتعرض لعذاب جسدي أو نفسي، أو للإعدام بطريقة تتعارض مع حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.